المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق المرأة، وكل أدلى بدلوه، وخاض فيه فرأيت أن من واجبي الديني، تبيان الحقوق التي نالتها المرأة المسلمة في الإسلام، مستنيرة بسيرة المصطفى ρ، لأن السيرة النبوية هي المنهج العملي لحياة الرسول ρ، وهي النموذج الذي يجب على المسلمين والمسلمات أن يحتذوا به في كل زمان ومكان.

فكم في حياته عليه الصلاة والسلام من قيم ومثل ملأ بما يجب أن يتعلمه المسلمون والمسلمات، من معاملته لأصحابه ولأعدائه، وحياته في بيته وخارج بيته، وإقامته وسفره، وأكله وشربه، ونومه ويقظته، وعاداته وعباداته. وفي كل ما ذكر كان للمرأة دوراً ايجابياً في حياته ρ، أكرمها وأعلى من شأنها، ولم يرض لها بالذل والتحقير،وهضم الحقوق، بل بين ووضح لها حقوقها وواجباتها من خلال السيرة العملية في تعامله مع زوجاته وأهل بيته، وعموم نساء المسلمين.

من هذا المنطلق تم اختيار هذا الموضوع مادة للبحث، فهو يتناول بالدراسة حقوق المرأة المسلمة في ضوء السيرة النبوية من جوانب عدة، شرعية، واجتماعية، سياسية ومالية. هذه الحقوق نالتها المرأة المسلمة منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.

وتناول البحث بالدراسة أيضاً بعض الشبهات التي أثيرت حول إهانة الإسلام للمرأة وسلبه حقوقها.

ومن أهم هذه الشبهات الشهادة —الميراث —القوامة —الدية —تعدد الزوجات.

وتم الاعتماد على كتب السيرة النبوية كمصدر أساسي للبحث، وكذلك كتب السنة، وأمهات الكتب في التراجم والأعلام، وبعض المصنفات الحديثة.

وأنني اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديم صورة واضحة المعالم عن الحقوق المختلفة التي نالتها المرأة في الإسلام، أقدمها لأختي المسلمة في أصقاع المعمورة لتزداد فخراً وعزاً بدينها العظيم، وألا تنجرف وراء الدعوات الزائفة لتحريرها من قيمها، ودينها وعزها، فلا والله لم تنل المرأة حقوقاً ومكانة وتقديراً كالذي نالته في الإسلام فالحمد لله رب العالمين. وما توفيقي إلا بالله...

التمهيد

اهتّم الإسلام بالمرأة، فأكرمها ورفع من قدرها ومكانتها، ونالت به حقوقاً كثيرة سلبت منها في الحضارات القديمة.

ولا أدل على تكريم الإسلام للمرأة من تناول عدة سور في القرآن الكريم لها وما يخصها من أحكام، فهذه سورة النساء سميت باسمهن يوضح فيها الحق تبارك وتعالى الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة من ميراث وحقوق وواجبات أخرى.

كذلك سورة المجادلة التي نزلت في خولة بنت ثعلبة[1]، عندما أتت إلى النبي ρ شاكيه زوجها، فسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات وأنزل فيها هذه السورة التي أنصفها فيها وغيرها من النساء، وبقيت قراناً يتلى إلى يوم القيامة. (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيّ إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ)[2].

وهناك سورة الطلاق التي تبين أحكامه وشروطه، وما يترتب عليه، وسورة مريم، والممتحنة، والنور التي حفظ الله فيها أعراض المؤمنات، وغلظ العقوبة لمن يتهمهن ظلماً وزوراً. (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنيَا والآَخِرَةِ وَلَهُم عَذَابُ عَظِيمٌ)[3].

---

(1) خولة بنت ثعلبة / من بني عوف بن الخزرج، تزوجت أوس بن الصامت بن قيس، أسلمت وبايعت رسول الله. وعندما تظاهر منها زوجها قائلاً (أنت علي كظهر أمي) ذهبت إلى الرسول تشتكي، وقصت أمرها مع زوجها عليه، فاستدعى الرسول أوس وسأله عن قولها، فقال: صدقت. قد تظاهرت منها وجعلتها كظهر أمي. فأمره النبي الا يقربها حتى يأذن له. فانزل الله سورة المجادلة. وفيها كفارة الظهار.

ابن سعد، الطبقات، جـ8، ص378 -379.

(2) سورة المجادلة، الآية 1.

(3) سورة النور، آية 23.

وغيرها من الآيات والسور التي تتحدث عن المرأة وما ينتظرها من ربها من خير عظيم إن هي آمنت واتقت.وكذلك لم يسمّ القرآن الذكور بأسمائهم عدا بعض الرسل والأنبياء، بينما ورد ذكر كثير من النساء المؤمنات بأسمائهن.

ولو تتبعنا الأحاديث التي تزخر بها السنة النبوية، والتي أنصفت المرأة على لسان نبي هذه الأمة ρ ، لوجدناها لا تعد ولا تحصى. فها هو نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في حجة الوداع عندما خطب الناس خطبته العظيمة في مشعر عرفه قائلاً (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا).... إلى أن قال: (واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...) ثم وضح عليه الصلاة والسلام بعض الحقوق الخاصة بالمرأة في قوله (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1].

وهكذا منحت الشريعة المرأة حقاً لم تنله غيرها، وهو المعاشرة بالمعروف والكسوة بالمعروف أيضاً، وإحسان المعاملة في كل علاقة بين المرء وزوجه من حسن الخلق ولين الجانب، وطيّب الكلام، وبشاشة الوجه وتطييب النفس بالممازحة والترفيه[2].

وأنصفت المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أماً،أو زوجة،أو بنتاً،أو أختاً.

ولا يعرف التاريخ ديناً ولا نظاماً أكرم المرأة باعتبارها أماً أو أعلى مكانتها مثل الإسلام، الذي أكد الوصية بالأم وجعلها تالية لتوحيد الله وعبادته وأبقى برها من أصول الفضائل[3].

وجعل النبي ρ الأم مقدمة على الأب في التكريم بمراتب ثلاث، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس

(1) ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص282.

(2) القرضاوي، مركز المرأة، ص95 -96.

(3) المرجع السابق، ص67.

بحسن صحابتي ؟ قال: أمك قال: ثم من ؟ قال: أمك.قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟! قال أبوك)[1].

وهذا يدل على أن حق الأم في الشكر والبر والطاعة والتواضع، مقدم على حق الأب، لما عانت في سبيل الولد من آلام ومتاعب الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتربية، فتؤثر راحة وليدها على راحتها، وتسهر الليل كله أو بعضه إذا مرض الولد[2].

ويظهر تكريمها كزوجة في قوله ρ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[3]فيجعل ميزان الخيرية في الرجل طريقة معاملته لزوجه. وفي الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم)[4]، وفي رواية (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)[5]. فجعل تمام الإيمان اللطف بالأهل. وفي حديث آخر يرغب فيه ρ النفقة على الأهل قال عليه الصلاة والسلام: (إن من أعظم الأمور أجراً النفقة على الأهل)[6].

ومن لطفه وتواضعه ρ للمرأة وشفقته عليها، ما رواه البخاري[7]من أنه ρ كان يضع ركبته الشريفة لتضع عليها صفية أم المؤمنين رجلها، حتى تركب على بعيرها.). وفي الحديث الآخر قال

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج2، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، ح 1652.

(2) الزحيلي، الأسرة المسلمة، ص140.

(3) ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها في السنن، م1، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء.

(4) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح 4/135/ح1162.

(5) رواه أحمد، وقال حديث حسن صحيح، 6/47.

(6) رواه مسلم، 2/692 ح 995، 996.

(7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص16 /60.

عليه الصلاة والسلام: (خير متاع الدنيا، الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها حفظتك) [1].

وقال عليه ا الصلاة والسلام: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) [2].

كما أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه بأهله، وحسن خلقه مع أزواجه حتى إنه كان يساعدهن في أعمال البيت أحياناً، وبلغ من ملاطفته لهن أنه يسابق عائشة رضي الله عنها مرتين، فسبقته مرة، وسبقها أخرى، وقال لها: هذه بتلك[3].

وتكريمها بنتاً يظهر في قوله ρ (من ابْتُلى من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار) [4] فجعل الجنة جزاء كل أب يحسن تربية بناته.

وكان عليه أفضل الصلاة والسلام يحب البنات، فقد روى عنه أنه عندما تأتيه فاطمة يقوم لها، ويأخذ بيدها، ويقبلها، ويجلسها في مكانه الذي كان يجلس فيه[5].

وكذلك تكريمها أختاً في قوله ρ (من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة) [6].

وفي جميع الحالات كرم الإسلام المرأة كأنثى لها كرامتها ومكانتها. ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ρ: (استوصوا بالنساء خيراً). وهنا يوصى بالنساء خيراً في كل الأحوال، ويبشرهن بالجنة، إذا أطعن الله ورسوله.

---

(1) أخرجه أحمد والترمذي عن ابن حبان عن أبي سعيد الخدري –7–.

(2) رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو 1467.

(3) رواه ابن ماجه في السنن 1979.

(4) رواه مسلم، جـ4،28، حـ2630.

(5) رواه أبو داود في السنن 5/ 391.

(6) أخرجه مسلم وابن ماجه في ألفاظ متقاربة.

قال ρ: (من صلت خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحصنت فرجها، قيل لها أدخلي من أي أبواب الجنة شئت) [1].

ومن رفقه وشفقته بالمرأة، أنه كان في بعض أسفاره، وكانت معه نساء منهن أم سليم، وغلاماً يقال له أنجشة يحدو الإبل. فقال له عليه الصلاة والسلام: يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير) [2].

شبه عليه السلام النساء هنا بالقوارير إشارة إلى ما فيهن من الصفاء، والنعومة، والرقة، وإلى ضعفهن وقلة تحملهن، ولذا فإنهن يحتجن إلى الرفق واللين في المعاملة[3].

قال ρ في حديث آخر (إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فاسمع بكاء الصبي، فأتجوزّ في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) [4].

الأحاديث النبوية السابقة وغيرها كثير تعطي المسلمة صورة جلية واضحة المعالم عن تقدير نبي هذه الأمة ρ للمرأة واحترامه لها، ومراعاة مشاعرها، دون تمييز بينها وبين الرجل، فهي ليست أدنى منه لا في عقلها، وأهليتها، ولا في التكاليف الشرعية، مساوية له في الحقوق والواجبات والتكاليف والجزاءات، بل إن الخطاب الشرعي موجه لهما دون تفرقة، إلا في بعض الجزئيات الخاصة بكل منهما، وفق ما تقتضيه حكمة الاعتبارات الفطرية، والشرعية، والواقعية، ووظيفة كل منهما ودوره في الحياة العملية[5].

(1) رواه عبدا لرحمن بن عوف، مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ1،ص191.

(2) العسكري،الأوائل، ص94 –ابن سعد، الطبقات، جـ8، ص430 –ابن حزم،جوامع السيرة، ص38.

(3) مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص707.

(4) رواه البخاري في فتح الباري، 97/4 / ح707

(5 سارة آل سعود، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، ص7.

إن المرأة مثل الرجل مطالبة بعقيدة دينية صحيحة، وملزمة بتكاليف الشريعة الواحدة، فتساوى مع الرجل في استحقاق الدرجات في عالم الآخرة والثواب والعقاب، وأساس التساوي العمل الصالح[1]. ومعيار الكرامة هو التقوى (إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم)[2].

قال تعالى:(إِنَّ المُسلِمينَ وَالمُسلِمَاتِ وَالمُؤمنينَ والمُؤمِنَاتِ وَالقَانِتِينَ وَالقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخاشِعينَ وَالخَاشِعاتِ وَالمُتصَدِّقينَ وَالمُتصَدِّقاتِ وَالصَّائمين وَالصَّائماتِ وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُم وَالحَافظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعدَّ اللهُ لهُم مَّغفِرَةً وأَجراً عَظِيماً) [3].

فالإسلام إذن من الناحية الشرعية والإنسانية ينظر إلى المرأة كما ينظر إلى الرجل، مثلما رأينا في الآيات السابقة وغيرها،فالأصل بينهما المساواة[4]قال ρ (إنما النساء شقائق الرجال) [5].

فالمرأة في نظر الشرع إنسان مكلف يتمتع بكامل الأهلية، وقد أكسبت هذه النظرة الإنسانية المرأة ثقة كبيرة بالنفس، فانطلقت تؤدي واجبها نحو بيتها وأسرتها ومجتمعها على أكمل وجه[6].

يقول ابن القيم في أعلام الموقعين[7] (قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء).

إذن فالأصل في تعامل الشارع وخطابه قرآناً كان، أم سنة، موجه للرجال والنساء على حد سواء، بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية، وانتهاء بتقرير المسؤولية الجزائية والمصير[8].

---

(1) الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص15.

(2) سورة الحجرات، 13.

(3) سورة الأحزاب، آية 35.

(4) سارة آل سعود، المرجع السابق، ص8.

(5) رواه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن كتاب الطهارة.

(6) فتنت مسيكه، حقوق المرأة، ص22.

(7) جـ1، ص92 -93.

(8) سارة آل سعود، المرأة المسلمة، ص8.

فالنساء مكلفات بالعبادة، والعمل الصالح تماماً كالرجال، ومنهيات عن ارتكاب المعاصي والذنوب كالرجال تماماً، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)[1]وقوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى)[2].

ومن كل ما سبق نرى أن رحمة الله بالمرأة المسلمة كانت كبيرة، إذ أنتشلها بالإسلام من وهدة الهوان والضعة والذل والوأد والتبعية المطلقة للرجل، ورفعها إلى علياء الأنوثة المكرمة المصونة، والمكفية مؤونه الكدح في سبيل تأمين لقمة العيش، حتى ولو كانت غنية.

ولم يقتصر فضل الإسلام على المرأة بهذه النقلة من التخلف والضياع إلى علياء التقدم والعز والأمن والكفاية، بل عني بتكوين شخصيتها تكويناً شاملاً في كل جانب من جوانب هذه الشخصية الفردية والأسرية والاجتماعية بحيث غدت إنساناً راقياً جديراً بالاستخلاف في الأرض[3].

لقد أقر الإسلام كامل أهلية المرأة الحقوقية واستقلالها، لا فرق في ذلك كله بينها وبين الرجل في التملك، والبيع، والشراء، وهذا لم يكن معروفاً من قبل في أمة من الأمم، بل كانت المرأة تابعة للرجل، وتحت وصايته وأمره[4].

وأنصفها بإعطائها حقوق الإرث، والتصرف في أموالها، وبنى الزواج على المودة والرحمة، وجعل المهر من حق الزوجة تكريماً لها، ونفّر من الطلاق وجعله أبغض الحلال إلى الله بدون مبرر، وقبل ذلك منع وأد البنات [5].

وفي قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)[6] رفع للمرأة إلى مقام الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة، واشتراك لها معه في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكليف لها بالمسؤولية وحمل الأمانة مع الرجل على حد سواء.

---

(1) سورة المائدة، آية 38.

(2) سورة النور، آية 2.

(3) الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة، ص9.

(4) المرجع السابق، ص94.

(5) فتنت مسيكه، حقوق المرأة، ص16.

(6) سورة التوبة، آية 71.

نستخلص مما سبق إن المرأة مطالبة بعقيدة دينية صحيحة واحدة، وملزمة بتكاليف الشريعة الواحدة،(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) [1] (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[2] (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3].

المرأة كالرجل في أهليتها الاجتماعية والمالية، فلابد في زواجها من رضاها، ولها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الزوج، تملك ماتشاء عن طريق الإرث والهبة والوصية، أو العمل، وغيره. عكس المرأة في القوانين الوضعية الأخرى ومنها القانون الفرنسي الصادر عام 1942 الذي ينص على أن ذمة المرأة مندمجة مع الرجل، فلا يجوز لها التصرف بشيء من مالها بدون رضاه وموافقته[4]. بل يشترط موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها الخاص.

أما الدين الإسلامي فقد منحها استقلالاً اقتصادياً كاملاً عن الزوج بل لا يصح للزوج أن يأكل من صداقها الذي هو جزء من مالها إلا عن طيب نفس[5]. قال تعالى:(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[6].

وسنتناول لاحقاً الحقوق الأخرى التي نالتها المرأة في الإسلام شرعية كانت أو اجتماعية أو سياسية أو مالية. وتكريم الإسلام لها من خلال منحها هذه الحقوق التي لم يمنحها أي دستور قبل الإسلام ولا بعده للمرأة.

---

(1) سورة النساء، آية 124.

(2) سورة النحل، آية 97.

(3) سورة البقرة، آية 228.

(4) المادة 217 مدني فرنسي، الزحيلي، الأسرة المسلمة، ص13 -16.

(5) صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، جـ1، ص170 –171.

(6) سورة النساء، آية 4.

الحقوق الشرعية

نالت المرأة في الشريعة الإسلامية حقوقاً شرعية كثيرة بموجب الكتاب والسنة، لا يمكن لمنصف إنكارها، أو إغفالها. أو اتهامها بإهانة المرأة وامتهانها، وإذا كان هناك قصور في تطبيق هذه الأحكام فالشريعة منه براء.

والمرأة أهل للتدين وتلقي التكاليف الشرعية كالرجل تماماً. وكما نعلم فإن شروط التكليف هي: الإسلام –البلوغ –العقل.

والعقل مناط التكليف، وهي عاقلة رشيدة، تعرف واجباتها الشرعية وغيرها، وتقوم بها على أتم وجه.

ونلاحظ أن المرأة في التشريع الإسلامي مساوية للرجل مساواة تامة في الحقوق والواجبات، والتكاليف والجزاءات، والخطاب الشرعي موجه لهما دون تفرقة، إلا في بعض الجزئيات الخاصة بكل منهما، وفق ما تقتضيه حكمة الاعتبارات الفطرية والشرعية والواقعية، بوظيفة كل منهما ودوره في الحياة العملية[1].

فعندما يقول الحق تبارك وتعالى في القرآن الكريم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) فالنداء موجه للرجال والنساء على حد سواء، وكذلك في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) يخاطب المؤمنين رجالاً ونساء.

وهناك أصول شرعية متبعة في استعمال الحقوق ينبغي ألا يغفلها مسلم ويجب مراعاتها وفق ما تقتضيه إرادة الله عز وجل، ثم حكمة رسولنا الكريم، وما آل إليه فقهاء الشريعة بناء على استنباطاتهم من الأحكام الشرعية:

(1) إتباع الشرع، والابتعاد عن الابتداع في الدين.

---

(1) سارة آل سعود، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، ص7.

وقد ورد ذكر هذه الفقرة في التمهيد.

(2) موافقة قصد المكلف لقصد الشارع في استعمال الحقوق:–

لأن الأصل أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد. فإن خالف مقتضى أمر الشارع ونهيه وحصل هناك تعارض بين المقصدين فلا يستعمل ذلك الحق، فالحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله. والدين ما شرعه الله.

(3) الوسطية والاعتدال في الأمور الشرعية:–

ديننا دين الوسطية والاعتدال، دين شرع الله به الرخص في أمور يحتاج إليها المسلم في حياته مثل الفطر للمريض في رمضان، وقصر الصلاة للمسافر... وغيرها. أراد المشرع سبحانه التيسير على عباده.

(4) لا ضرر ولا ضرار في استعمال الحقوق:–

فالمسلم لا يضر بنفسه، ولا يوقع الضرر بغيره، فإذا علم صاحب الحق أن أخذه ذلك الحق سيؤدي إلى الأضرار بغيره تركه، حتى لا يقع في محظور أكبر منه، وكم أفسد الناس حياة غيرهم بأفعال يحسبونها خيراً لهم وهي ضارة بالآخرين.

(5) مراعاة قاعدة سد الذرائع:–

هذه قاعدة مهمة من قواعد الشريعة، وقد أخذ بها كثير من الفقهاء فلو علمنا أن الأخذ بأحد الحقوق قد يفتح لنا باباً من المفاسد فإغلاقه أولى[1].

(1) إقبال المطوع، الفقه السياسي للمرأة، ص41 -45.

الحقوق الشرعية التي نالتها المرأة في ظل الإسلام

1) حقها في الدعوة إلى الله:-

إن الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ذكر كان أو أنثى بصريح الآية الكريمة (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1] وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[2].

فجعل الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفتين متلازمتين للمؤمنين والمؤمنات، وساوى بينهم في واجب الدعوة إلى الله، ووعدهم بالفلاح والرحمة إذا قاموا بهذا الواجب، ولم يقتصر التوجيه على رجال العلم وحدهم بل هو عام لكل مؤمن ومؤمنة[3].

" لقد بوأ الإسلام المرأة مكانة اجتماعية عالية إذ كلفها بهذا الواجب العظيم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ جعلها لأول مرة في التاريخ آمرة، وما كانت تعرف في غير الإسلام إلا مأمورة "[4].

والمرأة تقوم بالدعوة إلى الله في أوساط النساء بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، كما وجهها القرآن، وهي أقدر على دعوة النساء –بحكم المخالطة والمجالسة –من الرجل.

---

(1) سورة آل عمران، آية 104.

(2) سورة التوبة، آية 71.

(3) فاطمة نصيف، حقوق المرأة، ص137.

(4) الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة، ص433 -434.

إن الدعوة إلى الله –جل وعلا –جزء من التكليف، إما الواجب أو المستحب ولذلك يدخل في معنى الدعوة العمل الصالح، والقنوت الذي وصف الله به المؤمنات[1](فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ)[2].

وعلى المرأة أن تدعو إلى الله بكل الوسائل المتاحة والمباحة عن طريق الاتصال المباشر من خلال المحاضرات والندوات، ويمكنها الدعوة أيضاً عن طريق تأليف الكتب الموجهة النافعة المفيدة، والمقال الصحفي، والرسائل، وغيرها من الطرق المباحة.

الصفات التي ينبغي أن تتوفر في المرأة الداعية:

وهناك صفات ينبغي أن تتوفر في المرأة الداعية، حتى يكون لدعوتها قبول لدى الغير:

1– القدوة الحسنة، فلابد أن تكون قدوة في نفسها وإلا لن تؤثر في المتلقى. فالقدوة أمر هام في نفسها، وسلوكها، وملبسها، وتعاملها مع الآخرين. مترفعة عن الصغائر، متسامحة.

2– العلم الشرعي، لابد لمن انبرت للدعوة أن يكون لديها حصيلة جيدة من العلم الشرعي، الذي يمكنها من إيضاح الحق. بالإضافة إلى حفظ الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للاستشهاد بها.

3– حسن الخلق، على الداعية أن تتصف بحسن الخلق مع المدعوات، لتؤثر فيهن.

4– ضبط النفس والاتزان الانفعالي، فهي ولابد ستتعرض لمواقف إن لم تضبط فيها نفسها، فستفقد مكانتها. واحترامها.

5– وضوح الصوت ومخارج الألفاظ.

6– الاحتساب والصبر على ما قد تلقاه من أذى في سبيل الدعوة

(1) صالح آل الشيخ، المرأة الداعية، ص7.

(2) سورة النساء، آية 34.

وعلى الداعية أن تكون لبقة كيسة فطنة في دعوتها، حكيمة متئدة في مخاطبتها للغير، مراعية المستوى الفكري والاجتماعي والعلمي فلا تطيل الحديث وتثقل على المتلقي، وإنما تقدم الفكرة بإيجاز ووضوح لا يخلو من أسلوب شيق محبب إلى النفس[1].

2) حقها في اختيار الزوج:–

أعطى الإسلام المرأة حق اختيار الزوج في القبول أو الرفض لأي خاطب لا ترغب الزواج منه، وهذا من أسمى الحقوق.

فالزواج في الإسلام له أهداف عظيمة تتمثل في تكوين رابطة موحدة بين رجل وامرأة، وبه تبنى الأسرة.

ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثهم أن النبي ρ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت) [2].

وعن أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها) [3].

وجاء في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي ρ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها. وفي رواية قال: وصمتها إقرارها. وفي رواية أخرى إذنها سكوتها[4].

---

(1) الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة، ص436 –437.

(2) رواه البخاري، في الصحيح، كتاب النكاح.

الأيم: الثيب التي طلقها زوجها أو مات عنها.

والاستئمار: طلب الأمر. فلا يصح إلا بأمرها ورضاها.

البكر: التي لم يسبق لها الزواج.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج3، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح النطق.

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث (واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر. فإن أصرّ زوّجها القاضي. فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

وهكذا نرى أن للمرأة ثيباً كانت أو بكراً مطلق الحرية في رفض من لا تريده ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده.

فإذا عقد ولي الثيب دون أن تستأمر، أو البكر دون أن تستأذن فالعقد موقوف إلا إذا أمضياه.

وفي رواية للبخاري[1] عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ρ فرد نكاحه).

وعن أبي بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ρ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[2].

الأحاديث السابقة توضح لنا سنة المصطفى ρ وهديه في إعطاء المرأة حق اختيار الزوج، وليس لوليها إجبارها على من لا ترغب الزواج منه سواء كانت بكراً أم ثيباً.

1) حقها في الصداق:–

الصداق ركن من أركان الزواج، وهو حق خاص للمرأة، لا يحل لوليها أخذ شيء منه، وإنما هو للمرأة منحة من الزوج، تنفقه على نفسها، ولا يحل للزوج أن يأخذ منه شيئاً بعد الزواج.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهه.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهه.

لقوله تعالى: (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[1] والنحلة عطاء لا يقابله عوض.

ولم تجعل الشريعة حداً لقلة المهر ولا لكثرته، لأن الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل عاداته وتقاليده[2]. قال ρ (إن من أعظم النكاح بركه أيسره مؤونه)[3]. ولكن الرسول الكريم في الحديث السابق يحث على عدم الاسراف والمغالاة في تكاليف الزواج.

2) حقها في حسن المعاشرة والمعاملة:–

من حقوق المرأة على الزوج العدل وحسن المعاملة والمعاشرة بالمعروف وعدم الإضرار لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[4]، وقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [5]. أمر القرآن الأزواج بالصبر على المعاشرة بالمعروف حتى مع الكراهية. وعلى الزوج ألا يؤذي زوجته بالقول أو الفعل، وألا يضر بها.

والإسلام ما فرض للمرأة إحسان العشرة، وكرم المخالطة إلا ليستقيم البيت ويصلح أمره. وينبغي للرجل أن يتحلى بسعة الأفق في النظر إلى زوجته، فلا يحصر النظر في عيوب يراها،أو خلق يكرهه، بل عليه أن يقدرها جملة بما فيها من مزايا وعيوب[6], وقدوتنا في ذلك نبينا ρ القائل (لا يفرك مؤمن مؤمنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)[7].

---

(1) سورة النساء، آية 4.

(2) كوثر للنياوي، حقوق المرأة في الإسلام، ص44.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 83/6، ح25034.

(4) سورة النساء، آية 19.

(5) سورة البقرة، آية 229.

(6) سعاد صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ص42 –43.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق. وأحمد عن أبي هريرة.

5) حقها في الحضانة والرضاعة:–

الحضانة لغة: الاحتضان.

وشرعاً: تربية الطفل ورعاية شؤونه الشخصية من بدنه وعقله وكل الخدمات المادية والمعنوية. ويعتبر الشرع أن الأم هي الحاضنة الطبيعية والشرعية لطفلها حتى يكبر، ويصبح في غنى عن خدماتها. قدرت مدة الحضانة بسبع سنين للغلام، وتسع للبنت ويمكن مدها[1].

وجعل الشارع الحكيم هذا الحق للمرأة في رعاية وليدها حضانة ورضاعة في حال إنفصال عقد الزوجية، وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى أمه لتتولى رعايته ورضاعته، والقيام على شؤونه وتربيته وكذلك يكون محتاجاً لحنانها ورعايتها أكثر من الأب، فالأم خير من يرعى وليدها، فتعاني في سبيل راحته ورعايته، لا تكل ولا تمل وهي أقدر على تحمل السهر والصبر عليه.

روى عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت الرسول ρ وقالت: يا رسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء وثدبي له سقاء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال: (أنت أحق به مالم تنكحي)[2]. فأعطاها بذلك حق حضانة إبنها شريطة إلا تتزوج.

ومن عدل الإسلام ووقوفه إلى جانب المرأة أنه عندما جعل لها حق الحضانة والتربية، اتبعه بحق آخر وهو:

6) النفقة:

على وليدها حتى وهو في بطن أمه قبل أن يرى النور ويخرج إلى الحياة. قال تعالى: (وإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَملٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعنَ حَملَهُنَّ فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَأتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[3] وفي هذا كل العدل، إذ يفرض الشرع على الأب النفقة على زوجته المطلقة بحيث يكفل للأم

---

(1) فتنت مسيكه، حقوق المرأة، ص127.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من أحق بالولد، ج6، ص371، ح 2276.

(3) سورة الطلاق، آية 6.

الغذاء المناسب لحالها وطفلها، الذي يتغذى منها جنيناً في أحشائها، وبعد الولادة تبدأ الرضاعة، والتي تحتاج إلى النفقة حتى يأخذ الرضيع حقه من الغذاء الكافي (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1]

إن تقرير حق النفقة للمرأة المسلمة، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها، هو كذلك بمثابة الكفالة لها والرعاية، وسد الحاجات، حتى تتفرغ لبيتها، ولأطفالها، وتؤدي رسالتها وهي فارغة البال من هموم طلب الرزق والعيش والكدح[2].

قال ρ موجهاً الأمة (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].

7) الخلع:-

الخلع لغة: بضم الخاء، وسكون اللام، يقال: خلع امرأته، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها.

شرعاً: هو فراق الزوج إمرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، وفائدته، تخليعها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها[4].

وأسبابه: إذا كرهت المرآة زوجها لخُلُقه، أو خِلْقته،أو نقص في دينه، أو لكبره،أو ضعفه ونحو ذلك. وخافت إثماً بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه[5].

(1) سورة البقرة، آية 233.

(2) كوثر للنياوي، حقوق للمرأة في الإسلام، ص49.

(3) رواه مسلم، في صحيحه.

(4) سعاد صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ص171.

(5) ابن قدامه، للغني، ج7، ص51.

والحكمة في مشروعية الخلع، أنه شرع لدفع الضرر عن كل من الزوجين فالزوجة التي تكره البقاء مع زوج ترى في معاشرته ما تخشاه على نفسها من أمور قد تغريها بالمعصية، أو تعدي حدود الله، كان لها أن تفتدي نفسها برد ما أخذت من زوجها، وتتخلص مما تخشاه منه من ضرر[1].

ويجب أن يستخدم الخلع استخداماً صحيحاً، مع مراعاة الجانب الإنساني فيه وما يخلفه من آثار على الأسرة والأطفال[2].

حدث أول خلع في الإسلام في عهد الرسول ρ، عندما تزوجت جميلة بنت أبّي الخزرجيه من ثابت بن قيس، فرفعت يوماً جانب الخباء فرأته مقبلاً في عدد من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، فوقع في قلبها نفور منه، قال ابن عباس، فأتت رسول الله ρ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ρ: أتردين عليه حديقته؟ وكانت تلك الحديقة مهرها الذي أخذته منه —قالت: نعم. فأمره الرسول ρ أن يأخذ حديقته منها ولا يزداد)[3].

ومع أن الإسلام أجاز للزوجة أن تخلع نفسها، وتفتدي من زوجها الذي هي تحته، إلا أن الرسول الكريم نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير بأس رأته منه[4]، فقال عليه الصلاة والسلام (أيما إمرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[5].

---

(1) سعاد صالح، المرجع السابق، ص177.

(2) إقبال المطوع، الفقه السياسي للمرأة المسلمة، ص65.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، باب المختلعة، ج1، ص663 –ابن حجر، الإصابة، ج14، ص175 -176.

(4) إقبال المطوع، الفقه السياسي للمرأة المسلمة، ص65.

(5) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ص1387، ح2226.

الحقوق الاجتماعية

الحقوق الاجتماعية التي نالتها المرآة في الإسلام متعددة ومتنوعة فأولها:

1) حقها كإنسان: –

إن تقرير الإسلام لإنسانيتها من تكريم الله تعالى لها، بعد أن كانت مهملة محتقرة في الحضارات السابقة، تورث كالمتاع وتحرق وتسلب كرامتها وإنسانيتها.

فجاء الإسلام لينقذ المرأة مما هي فيه من مهانة وظلم واضطهاد، ويضع الميزان الحق لكرامتها، وأعاد لها اعتبارها، وحدد لها مكانها الحقيقي في المجتمع كإنسان له وضعه ودوره في الحياة. في قول الصادق الأمين ρ (إن النساء شقائق الرجال)[1].

أكد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على إنسانية المرأة، وتكريمها بنصوص قاطعة، لا مجال للشك فيها. فاستهل تبارك وتعالى سورة النساء بآية تثبت بأسلوب معجز أن المرآة والرجل من نفس واحدة، لافتاً بذلك أنظار الناس في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء)[2].

2) ومن الحقوق التي نالتها في الإسلام حقها في الحياة:

كان العرب في الجاهلية يتشاءمون من ولادة البنت ويحزنون، ويلجأون إلى وأدها وهي طفلة خشية العار[3]، فاستنكر عليهم القرآن هذا الفعل الشنيع في قوله تعالى (:وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ# يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ

---

(1) رواه الترمذي، في السنن، ج1، كتاب الطهارة.

(2) سورة النساء، آية 1.

(3) شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي، ص21.

أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)[1]. وقوله تعالى (وَإِذَا المَوءُودَةُ سُئِلَت # بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت)[2].

جاء في تفسير ابن كثير[3] لهذه الآية " يوم القيامة تسأل الموءودة عن أي ذنب قتلت ؟ ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم، فما ظن الظالم إذن ؟!. وفي هذا تشنيع على الجاني، ومواجهة له بالجريمة التي ارتكبها ".

وهكذا نرى الضمانات التي وضعها الإسلام للمرأة بتحريم قتلها وإنكار التشاؤم من ولادتها، وأعطاها حقها في الحياة لتعيش حرة كريمة.

وجعل حوافز كثيرة لتربية الأنثى، ليكون ذلك دافعاً لمحبتها، والفرح بولادتها، وإحسان تربيتها، ورعايتها، والإهتمام بتنشئتها تنشئه صالحة. قال ρ (من ابتلى من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار)[4]. وفي حديث آخر (من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن تربيتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة)[5].

3) حق التربية:-

وضع الشارع الحكيم الحوافز والجوائز لمن يعول الأنثى بالذات ويحسن تربيتها، ويكرمها، ويؤدبها، ويعلمها، خصها بتلك الحوافز خوفاً من الانشغال بحب الذكور عن الإناث، لأن كراهة الشيء عادة تؤدي إلى إهماله وعدم الاهتمام به. ورد عن المصطفى ρ قوله (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم إصبعيه)[6].

---

(1) سورة النحل، آية 58،59.

(2) سورة التكوير، آية 8، 9.

(3) تفسير القرآن العظيم، سورة التكوير، ج4، ص478.

(4) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب البر، باب فضل الإحسان إلى البنات، ج4، ح 2630.

(5) أخرجه الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، ح 1916،1912.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ص486.

في هذا الحديث الحث على رعاية البنات وكفالتهن بما يضمن لهن حياة سعيدة فيحمي الإسلام بذلك الفتاة من جور الأهل، ويجعل مقابل تلك الرعاية الحسنة رعاية من الله، ومقابل تلك التربية والنفقة إعزازاً وأكراماً وجائزة ينالها الأب، وأي جائزة أفضل وأكرم من الجنة مع المصطفى ρ[1].

ففي حديث آخر يقول المصطفى ρ (من كانت له أنثى لم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة)[2].

كما أن رحمة الأم بابنتها توجب لها الجنة وتعتقها من النار (عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فمها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ρ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو اعتقها من النار)[3].

4) حق التعليم:-

من أهم الحقوق الاجتماعية للمرأة حق التعليم، فلابد أن تكون المرأة المسلمة متعلمة، تتقن كتاب الله تلاوة وتجويداً، ثم الإلمام بكافة العلوم الهامة التي تفيدها في دينها ودنياها.

إن أبواب العلم مشرعة للمرأة تنهل من معينها كيفما شاءت بما لا يتعارض مع تكوينها وطبيعتها كأنثى له دور في الحياة.

والأوامر في تلقي العلوم الشرعية ومعرفة أمور الدين، عندما ترد عامة فهي تخص النساء والرجال على السواء، وكل ما فرضه الله تعالى على عباده وما ندبهم إليه. فالرجال والنساء سواء إلا ما

---

(1) فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص96.

(2) سنن أبي داود، ج14، كتاب الأدب، باب من عال يتامى، ص55.

(3) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج5، كتاب البر والصلة والأدب،باب فضل الإحسان إلى البنات، ص486.

استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك [1].

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها القدوة الأولى للنساء المسلمات وإلمامها بالحديث والفقه وجميع العلوم التي كانت معروفة آنذاك من الشعر والأدب والتاريخ والطب. قال عنها الإمام الزهري (لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ρ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل)[2].وقال عنها عروة بن الزبير في رواية عن ابنه هشام قوله (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة)[3].

وعرفت المرأة المسلمة في صدر الإسلام أهمية العلم والتعليم وفضله فكانت تنهل من العلم وتتنافس فيه مع النساء، والرسول ρ يشجعهن على ذلك، ويسمح لهن بحضور مجالس العلم في المساجد[4].

ورد عن عائشة رضي الله عنها قولها (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[5]. فكن يسألن الرسول ρ في أمور دينهن، ويبحثن معه كل ما يتعلق بهن، ويحرصن على حضور مجالس العلم. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ρ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، وكان مما قال لهن: (ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة واثنين ؟ فقال: واثنين)[6].

---

(1) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، ص18.

(2) ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4،ص1883 – ابن حجر، الإصابة، ج8، ص140.

(3) الطبري، تاريخه، حوادث 58.

(4) فاطمة نصيف، حقوق المرأة، ص101.

(5) رواه البخاري في صحيحه، باب الحياء في العلم،ج1،ص41.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ج1، باب هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم، ص34.

وثبت أن الشفاء بنت عبدالله المهاجرة القرشية العدوية علّمت أم المؤمنين حفصة بنت عمر الكتابة [1]. وعندما تتعلم المرأة تعرف أمور دينها، وتنفع بنات جنسها.

5) حقها في العمل:–

منح الإسلام هذا الحق وقيده بما يحفظ كرامتها ويصونها من الفتنة والتبذل، وجعله مشروطاً، فإذا كان المجتمع في حاجة إلى عملها هذا، كطبيبة للنساء، ومعلمة ومرشدة، وإلى ذلك من الأعمال التي تتناسب وطبيعة المرأة، فلا مانع من ممارستها العمل الذي ينفع بنات جنسها، بالإضافة إلى ذلك إذا كانت هي في حاجة للعمل لتوفير المال والكسب الحلال، ولا يوجد عائل لها. وإلا فالشرع يلزم الرجل الإنفاق على المرأة حتى لو كانت غنية، لأن من مهام الرجل العمل والكسب والإنفاق على من يعولهن، سواء كانت أماً أو زوجة، أو ابنة، أو أختاً وغير ذلك، وإذا فقدت المرأة عائلها ينفق عليها من بيت مال المسلمين.

ولم يمنع الإسلام المرأة من العمل حتى وهي في عدة الطلاق، مادام هذا العمل ضرورياً ومشروعاً ونافعاً. روى مسلم في صحيحه [2]عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: طُلقت خالتي، فخرجت تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج. فأتت إلى النبيρ فقال: بل فجذي نخلك، فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً).

ولهذا فإن نظرة الإسلام لعمل المرأة تختلف إختلافاً كلياً عن نظرة الغرب الذي لا يفرق بين المرأة والرجل في ضرورة العمل والكسب، فهي عندهم مكلفة تماماً كالرجل سواء بسواء، وعليها أن تكد وتكدح وتعمل في كل الميادين حتى تستطيع العيش، وما يسد حاجاتها وضروراتها[3]، ومع كل هذا لا تتساوى مع الرجل في الأجر، بل تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من مرتب أما في

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، حرف الشين.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، ح 1483.

(3) فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص118.

الإسلام فالمساواة تامة بينهما في الأجر والمرتب، ولكن هناك ضوابط لعمل المرأة عليها الالتزام بها: –

1) **أن يكون العمل في حد ذاته مشروعاً فلا تعمل في عمل محرم.**
2) **أن لا يكون هذا العمل على حساب بيتها وزوجها وأبنائها.**
3) **أن تؤدي هذا العمل في وقار وحشمة، وتبتعد عن مواطن الريبة والفتنة.**
4) **أن لا يخرجها عن خصائص ومقتضيات مهمتها الأساسية.**
5) **أن لا يكون هناك إختلاط في هذا العمل مع الرجال.**
6) **أن تلتزم أدب المرأة المسلمة، إذا خرجت من بيتها في زيها ومشيتها وكلامها[1].**

ولم تتناول الشريعة الإسلامية أية تشريعات فيما يخص عمل المرأة، ولكن لم تغفل حرية المرأة في ممارسة العمل أو المهنة التي تختارها وتتناسب مع قدراتها وفق الضوابط السابقة. – بل أعطت المرأة أهلية إبرام عقد العمل، ولم توجد قيود على ذلك [2]–.

---

(1) القرضاوي، مركز المرأة المسلمة، ص162 –163 –فاطمة نصيف، حقوق المرأة، ص118.

(2) فتنت مسيكه، حقوق المرأة، ص135.

الحقوق السياسية

نالت المرأة في الإسلام أكرم وأعدل معاملة، فلم يسفّه لها رأياً ولم يضع لها حقاً، بل احترمها وراعى إنسانيتها، وأعطاها من الحقوق ما امتازت به عن غيرها كما مرّ بنا.

ومن الحقوق السياسية التي نالتها المرأة في الإسلام ما يلي:

1) حق إبداء الرأي والمشورة:

لم يهمل الإسلام رأي المرأة ولا مشورتها في كثير من نواحي الحياة، فقد كانت المرأة في عهد النبي ρ تبدي رأيها، وتسدي النصيحة لمن استنصحها من باب الحرص على مصالح الأمة، والنبيρ يسمع لرأيها، ويستشيرها ويستنصحها.

ولعل ما حدث في صلح الحديبية في العام السادس للهجرة، أبلغ دليل على ذلك. فعندما عقد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الصلح مع قريش، وقبل بشروطها[1]، تألم المسلمون لذلك ألماً شديداً، ورأوا أن في هذا ظلماً لهم ولدينهم، ولما طلب الرسول ρ من المسلمين نحر هديهم، وحلق رؤوسهم لم يستجب له أحد، ورددها ثلاثاً. عندها دخل على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وذكر لها ما بدر من الناس ومخالفتهم أمره، فأشارت عليه بالرأي السديد الحكيم، الذي أنقذ المسلمين من الفتنة، عندما قالت له: يا نبي الله: أتحب ذلك ؟ أخرج ولا تكلم أحداً حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك —وكان المشركون قد منعوا الرسول وأصحابه من دخول مكة وقضاء العمرة —فاستجاب الرسول لرأيها، وأخذ بمشورتها وفعل ما قالت له، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[2].

(1) لمن أراد التوسع في هذا الصلح ينظر تاريخ الطبري، جـ2،أحداث السنة السادسة للهجرة،ص620.

(2) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ح2732،2731 —الطبري، تاريخه، جـ2، ص637.

وهكذا كان لهذه المشورة، والرأي الحكيم السديد من أم سلمة رضي الله عنها أثر كبير في تدعيم صفوف المسلمين، وتوحيدهم، وعدم انشقاقهم.

2) حق الحماية والرعاية:

هذا الحق أعطاه الإسلام للمرأة التي تفر بدينها من بلد الكفار إلى بلاد الإسلام، وفي هذا إضافة جديدة وخاصة لحقوقها الكثيرة التي نالتها في الإسلام. ونزل بهذا الحق قرآناً يتلى، حيث يأمر الله تعالى المؤمنين بنصرة المهاجرات المؤمنات اللاتي خرجن من ديارهن فراراً بدينهن من الفتنة والاضطهاد والتعذيب، فأمر بالوقوف بجانبهن، وإعطائهن الحماية الاجتماعية اللازمة، وعدم ردهن إلى أهلهن الكفار، بل يضاف إلى ذلك دفع تعويضات مالية لأزواجهن[1]، لأن المرأة المسلمة لا تحل لكافر. وهم بذلك يمتثلون قول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم (يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) [2].

ونزلت هذه الآية بعد صلح الحديبية، عندما عقد الرسول ρ الصلح مع قريش، وكان من ضمن بنود الصلح (على أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا)[3].

وكانت سبيعة بنت الحارث أول إمرأة أسلمت بعد صلح الحديبية، إثر العقد وطي الكتاب. قد جاءت والنبي ρ لا زال بالحديبية وامتحنها النبي ρ، فاقبل زوجها صيفي بن الراهب، وكان كافراً وطلب من النبي رد امرأته وذكره بالشرط. فرفض النبي طلبه وأعطاه مهر مثلها[4].

(1) فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص168.

(2) سورة الممتحنة، آية 10.

(3) ابن حجر، الإصابة، ج12، حرف السين.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، تفسير سورة الممتحنة.

كما جاءت أم كلثوم بنت عقبه بن أبي معيط هرباً من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد، فرد النبي أخويها وأمسكها. فقالوا للنبي ردها علينا للشرط فقال: (كان الشرط في الرجال لا في النساء) فنزلت هذه الآية [1].

وهكذا أنقذ الله أم كلثوم بهذا الحكم الإلهي، الذي أنزل بالنساء المؤمنات المهاجرات، وقرر لهن حق الحماية من الأعداء. وهو بهذا يحررها من ذل الأسر، ويرفعها إلى مستوى كريم، ويمنحها كامل الحقوق والواجبات.

والمتمعن في آية الممتحنة يجد أنها تضمنت الآتي:–

1– وجوب حماية المرأة المسلمة ومناصرتها وتمكينها من حقها.

2– منعها من العدو حتى لا ينتقم من الإسلام في شخصها.

3– فرض الله على المؤمنين دفع مال لفدائهن من أزواجهن الكفار.

4– تمكينهن من زواج شرعي جديد، بصداق جديد [2].

3) حق الإجارة " الأمان ":–

من الحقوق التي نالتها المرأة في الإسلام، أنها إذا أجارت أحداً، أو أمّنت أحداً من الأعداء المحاربين، نفذ ذلك، وهو بهذا الأمر يبالغ في إكرامها ويرفع من مكانتها.

ونظام الإجارة يقوم على أن يدخل الرجل أو الرجال في حماية إحدى القبائل القوية أو الأشخاص الأقوياء، ويعلن ذلك للملأ، حتى يعرف جميع الناس من دخل في جوار من، وبموجب ذلك يترتب على من دخل جوارهم، حمايته، حتى لو بقوة السلاح[3].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ8، تفسير سورة الممتحنة –الطبري، تاريخه، جـ2،ص640.

(2) فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص170.

(3) محمد عبدالعليم مرسي، الإسلام ومكانة المرأة، ص219.

ثبت في السنة النبوية الشريفة، مارواه البخاري[1] عن مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ابنة عم النبي ρ، قالت: ذهبت إلى رسول الله ρ عام الفتح –فتح مكة –فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: مرحباً بأم هانئ، فقلت: يارسول الله: زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال عليه السلام: قولته المشهورة –: " قد أجرنا من أجرتِ يا أم هاني ".

وفي رواية أخرى: أنه احتمى رجلان من بني مخزوم ببيت أم هاني بنت أبي طالب، فأغلقت عليهما الباب، وأسرعت إلى النبي ρ تخبره بخبرهما، فأعطاها الأمان لهما.

ويروي الترمذي[2] عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هاني أنها قالت: (أجرت رجلين من إحمائي فقال الرسول: قد أمنا من أمنت).

وفي رواية لابن القيم [3]، أن أم هانئ جاءت للنبي يوم فتح مكة،وقالت له:يارسول الله: إني أجرت رجلين من أحمائي من بني مخزوم هما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وكانا مشركين، وقد دخل علّي أخي علي وأراد قتلهما، فأقفلت الباب في وجهه، فقال لها النبي " قد أجرنا من أجرت يا أم هاني، وأمنّا من أمنّت).

وهكذا أمضى الرسول ρ أمانها، وأسلم الرجلان وكانا من خيار المسلمين[4]. وسلما من قتل مؤكد، وأصبحا مدينين بحياتهما لأم هاني التي أجارتهما.

ويؤخذ من موقف أم هاني هذا جواز إجارة المرأة للرجل والرجلين.

ويكون النبي ρ قد نفذ سياسة عدم التمييز بين الرجل والمرأة في وقوفه إلى جانب أم هاني " المرأة ". على الرغم من المكانة التي يتمتع بها أخوها علي رضي الله عنه[5].

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ6، كتاب الجزية،ص195، باب أمان النساء وجوارهن، ح3171.

(2) السنن، جـ4، كتاب السير، ص141.

(3) زاد المعاد، جـ2، ص182.

(4) ابن عبدالبر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص234.

(5) فتنت مسيكه، حقوق المرأة، ص171.

وفي موقف آخر، أخذت أم حكيم بنت الحارث بن هشام عام الفتح الأمان لزوجها عكرمة بن أبي جهل، وكانت قد أسلمت قبل الفتح. فأمنّه النبي بعد فراره، بالرغم من أنه عليه الصلاة والسلام لو وجده تحت أستار الكعبة لأمر بقتله.

وتفصيل ذلك أن أم حكيم لحقت بزوجها، وقد أراد أن يركب البحر، فقالت له: جئتك من عند أبرّ الناس، وأخيرهم، لا تهلك نفسك، وإني قد استأمنته لك. فرجع، فلما رآه النبي ρ وثب قائماً فرحاً به، وقال: مرحباً بمن جاءنا مهاجراً مسلماً، ثم أسلم رضي الله عنه، وطلب من الرسول أن يستغفر له كل عداوة عاداه إياها، فاستغفر له، وكان بعد ذلك من خيرة المسلمين وأغيرهم على الإسلام[1].

وحين دخل أبو العاص بن الربيع على زوجه زينب بنت رسول الله، قادماً من مكة، وهو لا يزال مشركاً، وذلك في جنح الليل، وقد نجا من سريه رسول الله ρ، وكان مقبلاً من الشام في تجارة، فاستجار بزينب فأجارته، ولما خرج الرسول ρ لصلاة الصبح، فكبر وكبر الناس معه، صرخت زينب من صفة النساء: (أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلم الرسول من الصلاة أقبل على الناس فقال: أيها الناس، هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفس محمد بيده، ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم[2]. وعن النبي ρ قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم[3]، قال أبو عيسى: معنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

---

(1) ابن القيم، فقه السيرة (من زاد للعاد في هدى خير العباد)، ص336 –ابن حجر، الإصابة، جـ4، حرف الحاء.

(2) ابن حجر، الإصابة، جـ4، حرف الزاي، ص312 –محمد عبد العليم، الإسلام ومكانة المرأة، ص220.

(3) الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، جـ4، ص141.

قال أبو عبيد[1] في معنى يسعى بذمتهم أدناهم: هو العهد الذي أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك، جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه ولا رده، جاءت سنة النبي ρ بذلك في النساء.

ومما يؤكد مشروعية هذا الحق للمرأة، حديث المصطفى ρ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ρ أنه قال: إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين[2].

وفي هذا دليل على صحة إجارة المرأة وأمانها، حيث أن قائد هذه الأمة وقدوتها عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أمضى كل إجارة للمرأة.

ويتضح لنا مدى احترام الإسلام وتكريمه للمرأة حين أعطاها حق الإجارة كالرجل تماماً، هذا الحق الذي لم يعطه لها أي قانون دولي لا في الماضي ولا في الحاضر[3].

4) فك العاني " الأسير ":

لم يقتصر حق إجارة المرأة لمن يستجير بها، بل تعداه إلى أن بلغ حق الشفاعة، ففك الأسير.

فقد كان العاص بن الربيع –ابن خالة زينب بنت رسول الله ρ – قد أسر بعد خروجه في قافلة لقريش للتجارة في بلاد الشام، وبعد عودتهم، أسرهم زيد بن حارثة في سرية له، ومن معه من الرجال والأموال،وساقوها إلى الرسول ρ واستجار أبو العاص بزوجه زينب،فوعدته خيراً[4]، كما ورد معنا في الإجارة.

وعندما علم الرسول بذلك، خرج من المسجد، ودخل على ابنته زينب قائلاً لها: " أي بنيه، أكرمي مثواه، ولا يخلصن لك، فإنك لا تحلين له". وذلك لاختلاف الدين بينهما.

---

(1) القاسم بن سلام، الأموال، ص269.

(2) الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، ج4، ص141.

(3) فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص186.

(4) الطبري، تاريخه، ج2، ص641.

ثم رد الرسول على أبي العاص ماله، ورحل إلى مكة، وأدى إلى كل ذي مال ماله، وقال لهم: (يامعشر قريش، هل بقي لأحدكم عندي مال لم يأخذه ؟! قالوا: لا، وجدناك وفياً كريماً. فقال لهم: أنا أشهد أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله، والله ما منعني أن أسلم عنده، الا تخوفاً من أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم. ثم خرج إلى المدينة، حتى قدم على رسول الله ρ فرد عليه زينب، بنكاحها الأول وبدون صداق[1].

(1) ابن سعد، الطبقات، جـ8، ص32،33 –ابن الأثير، أسد الغابة،م5، كتاب النساء، حرف الزاي.

الحقوق المالية

منحت الشريعة الإسلامية المرأة حقوقاً مالية تتفق مع الحق والعدل، والمساواة مع الرجل، وجعل لها الشرع ذمة مالية وأهلية مستقلة عن الرجل، تتصرف في مالها الخاص كما تريد، ودون تدخل الزوج (إذ لا ولاية له في مال زوجته) [1]. وتدخر ما يأتيها من ميراث وغيره. ولا تطالب بشيء من الالتزامات المالية تجاه أسرتها، بل ضمنت لها من الحقوق المالية على الرجل، يلزم بها شرعاً، ولا يحيد عنها حتى وإن كانت المرأة غنية وهو فقير. وهذه الحقوق لم تصل إليها أكثر التشريعات تقدماً في الوقت الحاضر.

وهو بهذا الحق يبطل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكنه[2].

إن كل حق لها يقابله واجب لقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[3]. وقوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[4].

والأصل في أحكام العبادات والمعاملات الإسلامية أنها تخص المكلفين من الرجال والنساء على حد سواء. وقد أثبتنا أهلية المرأة لتلقي التكاليف الشرعية بنص الكتاب والسنة، وبالتالي فهي أهل لإدارة مالها، ومباشرة ذلك، ومتابعته والتصرف فيه بنفسها.

يقول الله تبارك وتعالى: (وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ)[5]. فلولا أن المرأة ذات كسب ولها مال لما استطاعت أن تتصدق. وكذلك في قوله تعالى: (وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ)[6]

---

(1) سعاد صالح، نظام الأسرة في الإسلام، ص40.

(2) كوثر المنياوي، حقوق المرأة في الإسلام، ص36.

(3) سورة البقرة، آية 228.

(4) سورة النساء، آية 32.

(5) سورة الأحزاب، آية 35.

(6) سورة الأحزاب، آية 33.

أوجب الله عليها إخراج زكاة مالها، وهذا دليل آخر على أن لديها ما تملكه لتؤدي زكاته.

وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [1]. يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع وغيرها، يأمرها الله تعالى بالإنفاق معتبراً إياها صاحبة حق على ما تملك.

وقال ρ: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن). وفي هذا الحديث دليل ضمني، وهو أمرهن بالصدقة، ولا يؤمر بالصدقة الا من يملك ما يتصرف به [2].

وأعطاها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية[3]قال تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [4].

وهذا الحق (التملك) من أهم الحقوق الاقتصادية التي نالتها المرأة، والشريعة الإسلامية عندما أقرت هذا الحق للمرأة، وضعت أحكاماً لصيانته، وعدم العبث بتطبيقه، ففصلت كامل ملكية الزوجة عن زوجها، أي جعلت لها ذمة مالية مستقلة عنه[5].

والآيات والأحاديث في هذا الصدد كثيرة، يفهم منها أن للمرأة أن تملك كل أصناف المال المباح، بكل أسباب التملك المشروعة، ولها أن تمارس التجارة فتبيع وتشترى، وتعتق، وتضمن وتهب، وتوصي، وتوكل، وتتعاقد، وما إلى ذلك من أنواع التصرف المالي العام، كالهبة والصدقة، والوقف والرهن. ولها أن تملك من الدور، والأراضي، والمزارع، والبساتين، والذهب، والفضة، وأنواع الماشية المختلفة.

---

(1) سورة البقرة، آية 267.

(2) خالد العك، واجبات المرأة المسلمة، ص85.

(3) فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص192،190.

(4) سورة النساء، آية 7.

(5) فتنت مسيكه، حقوق المرأة، ص133.

روى البخاري تحت باب البيع والشراء مع النساء، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فأبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فأخبرت النبي ρ فقال: إنما الولاء لمن أعتق.

وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أهلية المرأة في التصرف العام كالبيع والشراء، والتجارة.

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها تدعى أم المساكين سماها بذلك الرسول ρ، لأنها كانت تغزل بيدها الصوف، وتدبغ وتخرز وتبيعه في السوق، وتتصدق بالثمن على المساكين[1].

كما يصح أن تكون المرأة وصية على الصغار، وناقصي الأهلية. وكما أباح لها الشرع أن توكل غيرها في كل ما تملك، أباح لها أن تتوكل عن غيرها في كل ما يملك، فلها أن تكون وكيلة لأي جماعة، أو أفراد في إدارة الأموال، كما أباح لها أن تضمن غيرها[2].

وأعطى الإسلام المرأة الحرية في التصرف بمالها مادامت قد بلغت سن الرشد، هذه الحرية لم تصل إليها أكثر التشريعات تقدماً في وقتنا الحاضر.

وقرر الشرع حق المرأة في الصداق، وجعله لها وحدها، لا يحق لوليها أخذ شيء منه، وكانوا في الجاهلية يأخذه الأب لنفسه[3].

وإذا انفرط عقد الزوجية، وحدث الطلاق، فإن الإسلام قد كفل للمرأة حق النفقة، وهي كل ما تحتاج إليه من مأكل وملبس ومسكن. وجعل ذلك من واجبات الزوج لزوجته المطلقة.

---

(1) ابن عبدالبر، الإصابة، ج4، حرف الزاي.

(2) صلاح عبدالغني، الحقوق العامة للمرأة، ج1،ص170.

(3) سبق الحديث عن الصداق في الحقوق الشرعية.

وعلى العموم فإن النفقة ملزمة للرجل سواء كان أباً، أو زوجاً، أو ابناً أو أخاً. وبالمقابل أعفى المرأة من الالتزامات المالية تجاه أسرتها، إلا ما دفعته عن رضا منها. وحفظ لها حقوقها المالية كاملة، وفي هذا كل العدل إذ يلزم الإسلام أصول المرأة وفروعها من الرجال بالنفقة عليها، حتى ولو كانت غنية.

وهذه هي درجة القوامة (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [1].

وهي واجبة على والدها من ولادتها إلى أن تتزوج، فتصبح على زوجها، ثم على إبنها، إذا مات الزوج، ثم أهلها الأقربين [2].

روى البخاري[3]**عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً زوج أبي سفيان قالت: يارسول الله إن أبا سفيان شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ρ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).**

وفي هذا الحديث دليل على جواز أن تأخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف من النفقة، حتى بدون علم الزوج، خصوصاً إذا كان شحيحاً.

وإذا مات الزوج أو القريب فلها حقها في الميراث. إذ أنه قبل ظهور الإسلام لم يكن للمرأة نصيب في ميراث زوجها، أو أي أحد من أقاربها، وكذلك أبناؤها من بنين وبنات، بل كانت تورث، لا تورّث.

---

(1) سورة النساء، آية 34.

(2) فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص199.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص507.

وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد، وجعل لها حقاً في الميراث سواء كانت زوجة أو أماً أو أختاً وأيضاً جدة وحفيدة، في كل أدوار حياتها، وفي كل حالاتها، حقاً مفروضاً بموجب الكتاب والسنة إلى يوم الدين.

ومن هذا يظهرن تقدير الشارع الحكيم للمرأة، ورعايته لحقوقها، فجعل الإرث حقاً مالياً مفروضاً، بالإضافة إلى الحقوق المالية الأخرى كالتملك، والتصرف العام في المال من بيع وشراء وهبة وعتق ووصية، لا مجال لأحد تغييره.

ومن الأدلة على ذلك، ماورد أنه عندما جاءت إمرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ρ فقالت: يا رسول الله: هاتان إبنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث، فبعث الرسول عليه السلام إلى عمهما فقال: إعط إبنتي سعد الثلثين، وإعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك) [1].

قال تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [2]. وفي آية المواريث يوجه الله عباده المؤمنين لكيفية قسمة التركة بقوله (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[3].

---

(1) سنن الترمذي، ج4، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ص414.

(2) سورة النساء، آية 7.

(3) سورة النساء، آية 11. وينظر كذلك الآية التي تليها رقم 12.

وفي آية المواريث هذه، يفرض الله تعالى لكل وارث نصيبه من التركة، ويبين كيفية قسمة هذه التركة بين الذرية.

وروى البخاري[1]عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: مرضت بمكة فأشرفت على الموت، فأتاني الرسول ρ يعودني، فقلت يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني الإ ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟! قال: لا. قلت: فالشطر: قال: لا. قلت: الثلث. قال: الثلث كبير، وإن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فّي إمرأتك).

نلاحظ في هذا الحديث أنه على الرغم من أن سعداً رضي الله عنه لم تكن له إلا إبنة واحدة، الا أن الرسول الكريم حفظ لها حقها في الميراث، وأكد على ذلك بل وبين لسعد الحكمة من ذلك. فهذا نبي الرحمة يرحم المرأة ويحميها ويكفلها ويوفر لها حياة كريمة في كل مقام.

روى البخاري [2]عن الاسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً،فسألناه عن رجل توفي وترك إبنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف).

هؤلاء هم تلاميذ النبوة، نقلوا ما عرفوه وتعلموه من نبينا ρ إلى الأقطار الإسلامية المختلفة ؛ ليعرف المسلمون أمور دينهم، ويقتدوا بهدي نبيهم ρ.

هذا عرض مجمل للحقوق التي نالتها المرأة في الإسلام في جميع المجالات الشرعية والاجتماعية والسياسية، والمالية.

ومع كل ما سبق، إلا أن اعداء الإسلام كثيراً مايثيرون الشبهات، والمزاعم بين فترة وأخرى عن امتهان الإسلام للمرأة وسلبه حقوقها. سنتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها.

---

(1) صحيح البخاري، ج8، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ص5.

(2) صحيح البخاري، ج8، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ص6.

الشبهات والمزاعم التي أثيرت عن امتهان الإسلام للمرأة وسلبه حقوقها

هناك الكثير من الشبهات والمزاعم التي تثار بين الفينة والفينة، تدّعي إمتهان الإسلام للمرأة، وسلبه حقوقها، وحريتها،والإسلام براء من ذلك، فلا يوجد دين سماوي على وجه الأرض، أكرم المرأة، ورفع من شأنها كالدين الإسلامي، والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة تؤكد على إحترام الإسلام للمرأة، وإعطائها حقوقاً كثيرة، مقابل الواجبات التي فرضها عليها.

إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام الشرعية، مثل الشهادة، والميراث، وقوامة المنزل، والدية وغيرها، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله، وأقرب إليه من المرأة، ولكن هذا التمييز إقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة[1]. ولضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية [2].

وسنستعرض هنا بعض هذه الشبهات والمزاعم التي أثيرت عن إمتهان الإسلام للمرأة، والرد عليها.

أولاً: الشهادة:

من الشبه الزائفة التي تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة أنه قد جعل المرأة نصف إنسانه عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل[3].

وسنتناول موضوع " الشهادة" بشيء من التوضيح.

فالمشهود عليه أربعة أقسام:

---

(1) القرضاوي، مركز المرأة، ص16.

(2) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص31.

(3) عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص71.

الأول: الزنا وما يجب فيه الحد، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

الثاني: "المال" ويثبت بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين.

الثالث: ما عدا هذين الأمرين السابقين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه، وما أشبه ذلك فلا يقبل الا رجلان.

الرابع: ما لايطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل[1].

وتفصيل ذلك أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول لقوله تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)[2] وفي هذا حفظ للأعراض أن تنتهك وحماية للمرأة ممن يريد أن يدنس عرضها وشرفها.

أما في الشهادة على الدين، فقد نص القرآن في آية المداينة[3] في قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)

إن هذا التفاوت ليس لنقص في إنسانية المرأة، أو كرامتها، بل لأنها بفطرتها ذات عاطفة متدفقة جياشة، وبحكم اختصاصها لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية، وعلل ذلك القرآن الكريم، لكي لا يدع مجالاً لمن يريد إثارة الشبه والفتن في قوله تعالى: (أن تضل إحداهما

---

(1) البهاء المقدسي، العُدة شرح العمدة، ص642 -644.

(2) سورة النور، آية 13.

(3) سورة البقرة، آية 282.

فتذكر إحداهما الأخرى). خوفاً من النسيان فقط[1].وهذا في الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدّين للإستيثاق من الحفاظ على دّينه[2].

وذهب كثير من الفقهاء إلى عدم الإعتبار بشهادة النساء في الحدود والقصاص (الجنايات)، لا تقليلاً من شأنهن، وإنما بعداً بهن عن مجالات الإحتكاك، ومواطن الجرائم، والعدوان على النفس والعرض والمال. فهي إن شهدت هذه الجرائم كثيراً ما تغض عينيها وتصيح خوفاً وجزعاً، ويصعب عليها وصف هذه الجرائم بدقة ووضوح،لأن طبيعتها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحالة[3].

وتؤخذ شهادة المرأة ولو منفردة، فيما هو من إختصاصها، وشأنها مما لا يطلع عليه إلا النساء، كشهادتها في الرضاع والإستهلال[4]، والبكارة، والثيوبه والحيض والولادة، ونحو ذلك مما يخص النساء [5].

ونجد أن القرآن الكريم ساوى المرأة بالرجل في شهادة اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين، حينما يقذف الرجل زوجته، وليس لديه شهود.قال تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)[6].

نجد في الآيات الكريمة، أربع شهادات من الرجل ويتبعها لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين، وبالمقابل أربع شهادات من المرأة، ويتبعها غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

---

(1) القرضاوي، مركز المرأة، ص18.

(2) عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص72.

(3) القرضاوي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) الاستهلال، صوت المولود عندما يرى النور بعد الولادة.

(5) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص175.

(6) سورة النور، آية 6 -9.

إذن المسألة ليست مسألة إكرام أو إهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء به[1].

كما حددت سورة النور عقوبة من يتهم المحصنات دون شهود، حفاظاً على شرف وكرامة المرأة من الإمتهان، قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون)[2].

فبالإضافة إلى العقوبة البدنية المؤلمة وهي الجلد ثمانين جلدة، حرمانهم من الشهادة إلى الأبد بأمر الله تعالى. وفي هذا صيانة لعرض المرأة من التدنيس.

وفي الآية الأخرى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون)[3].

هذه عقوبة أخرى لمن يتهم المحصنات الغافلات المؤمنات، وهي الطرد من رحمة الله في الدنيا والأخرة، بالإضافة لما ينتظرهم من عذاب عظيم، حيث تشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يقولونه ويفعلونه بالمؤمنات.

هل بعد هذا كله يتهم الإسلام بإهانة المرأة ؟!

ثانياً الميراث:

من الشبهات التي أثيرت ضد الإسلام، أنه لم ينصف المرأة، عندما جعلها ترث نصف ميراث الرجل (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)[4].

---

(1) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص32–33.

(2) سورة النور، آية 4.

(3) سورة النور، آية 23،24.

(4) سورة النساء، آية 11.

لقد أوردنا في الحقوق المالية التي نالتها المرأة في الإسلام تفصيل هذا الأمر، وهو قيام الرجل بشؤن أسرته، وإن كانت المرأة غنية وهو فقير، فهو المكلف شرعاً بالإنفاق على الأسرة، سواء كانت هذه المرأة أماً أو زوجه أو اختاً أو بنتاً أو جدة وما إلى ذلك من القرابة.

إن المرأة ترث نصف التركة هذا صحيح، ولكنها تدخرها لنفسها وليست مطالبة شرعاً بالإنفاق منها إلا ما كان عن طيب نفس. بينما الرجل مطالب بالانفاق على الأسرة من السكن والنفقة وإذا أراد الزواج المهر وغير ذلك. تأخذ المرأة ثلث الثروة مثلاً لنفسها، ويأخذ الرجل الثلثين، لينفق عليها وعلى أولاده، فأيهما نصيبه أكثر ؟!

إن دين الإسلام عندما يقرر أمراً، يدرك تماماً أنّ فيه الخير الكثير للأمة ذكوراً وإناثاً. لا يفرق بينهما إلا لمصلحة عامة أو خاصة.

ونرد على من يدعي أن الإسلام ظلم المرأة في موضوع الأرث وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً أو تزيد عنه، بل إن هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل. والأمثلة على ذلك كثيرة، وسنورد بعضها للتدليل فقط:-

(1) هناك حالات يكون نصيب المرأة مساوياً للذكر تماماً، مثل الأخوات لأم،فإن الواحدة إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد.

(2) نصيب الأم والأب إذا كان للميت ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً يكون لكل من الأب والأم السدس من التركة.

(3) من مات عن بنت وزوجة وأم وأب، يكون للبنت نصف التركة[1].

(4) يوجد أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

(5) عشر حالات أو أكثر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

(6) وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

---

(1) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص33 -34.

وفي أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر أو ترث هي ولا يرث الرجل[1]. ولقد بينت سورة النساء هذه الحالات بالتفصيل.

وترث المرأة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أنواع: الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب، والإرث بالرحم.

1) الإرث بالفرض، أي بالتقدير، والتحديد، لأن نصابها يكون مخصصاً وترث المرأة بالفرض في ثمانية حالات، في حين لا يرث الرجل بالفرض الا في أربع حالات فقط وهي:
الزوجة، وحددت الآية (12) من سورة النساء نصيبها بالربع إن لم يكن للزوج ولد، وإن كان له ولد فلها الثمن.

الأم، نصيبها محدد في الآية (11) من سورة النساء فلها السدس اذا كان له ولد أو إخوة، وإن لم يكن للمورث ولد فلها الثلث.

البنت، لها النصف، إن لم يكن معها أخ أو أخت. سورة النساء، آية (11).

الأخت الشقيقة، لها النصف إن كانت واحدة، ليس لها أخ أو أخت شقيقة.

الأخت لأب، إن لم يكن معها أخت شقيقة، فلها ما للأخت الشقيقة.

الجدة، ترث السدس.

الأخت لأم، ترث السدس كذلك إن كانت واحدة.

2) الإرث بالتعصيب:

البنت، بنت الابن، الأخت لأبوين، والأخت لأب. فلها نصف ما للذكر.

3) الإرث بالرحم:

وهم الأقارب غير أصحاب الفروض أو العصبة. وهم أولاد البنت، والجد والجدة وأبناء الأخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الأخوة[2].

(1) عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص69.

(2) الفت مسيكه، حقوق المرأة، ص137 –141.

وفي علم الفرائض "المواريث" تفاصيل كثيرة توضح كل ما ذكرناه لا يسمح المجال لذكرها، ولا يتسع لسردها. وانما هي أمثلة حاولنا من خلالها الرد على هذه الشبهة التي أثيرت ضد الإسلام، وهو منها براء. بالأدلة الواضحة الصريحة.

والخلاصة ان الإسلام امتاز عن غيره من الأمم بجعل نصيب للأنثى من الميراث بينما كانت في الجاهلية مثلاً لا ترث، بل تورث.

وكذلك كانت المرأة قبل الإسلام تحرم هي وأطفالها من حقهم في الميراث، وعندما جاء الإسلام، أصلح هذا الفساد وجعل لها حقاً مشروعاً بموجب الكتاب والسنة.

تناول كثير من المستشرقين هذا الموضوع، ولعلنا نورد هنا ما ذكره المستشرق غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب[1] حيث يقول: (جاء الإسلام وحسن حال المرأة، وكان أول دين رفع شأنها، ومنحها حقوقاً إرثية، لا تجد مثلها في القوانين الأوروبية، وأمر بمعاملتها بأحسن مما في تلك القوانين).

ويقول في موضع آخر من الكتاب نفسه[2] (وتعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويمكن القارئ أن يدرك هذا من الآيات التي انقلها منه.... إلى أن قال ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يُزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقاً في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا. جاء في القرآن (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [3](يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [4].

---

(1) ص 10.

(2) ص 389.

(3) سورة النساء، آية 7.

(4) سورة النساء، آية 11.

ثالثاً: القوامة:

معنى القوامة في اللغة: قام الرجل المرأة، أي يقوم بكل شؤنها، وما تحتاج إليه وهو قوّام عليها [1].

وفسر الإمام السيوطي[2] كلمة قوام بمعنى: الناظر في الشيء الحافظ له. والقوام والقيم بمعنى واحد، ولكن القوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب [3].

والقوامة، هي القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية. ومن لوازم ذلك أن يفرض على الرجال الجهاد دون النساء، وهذا يتضمن الحماية لهن وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن النفقة على الرجل وليست على المرأة[4].

إذن القوامة معناها القيادة والرعاية والسند والملجأ والحصن الآمن، هذه القوامة تتفق وطبيعة الرجل، وهذا التفضيل في التكوين الجسمي، في قوة التحمل على القتال والحروب (بما فضل الله بعضهم على بعض) ذلك لأن على الرجل مسؤولية الإنفاق، وهذا تكليف من الله. وهو مكلف أيضاً بدفع المهر والإنفاق على اليتامى في الأسرة. والأخت المطلقة، والأب والأم، والزوجة والأبناء[5]. وقد فسّر أبو جعفر الطبري ذلك بقوله:

(إن قول الله تعالى " الرجال قوامون على النساء" بما فضل الله به الرجال على أرزاقهم من سوقهن اليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهن إياهن مؤونتهن، وذلك تفضيل الله تبارك

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة قوم، جـ12، ص502.

(2) الإكليل في استنباط التنزيل، ص91.

(3) فضل الله، مسؤولية النساء، ص119.

(4) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، ص46.

(5) صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، جـ2، ص213.

وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذين الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن) [1].

إن قوامة الرجل على المرأة تقتضي أمرين هامين:

1- قوامة مادية حسية: تتمثل في ما يقوم به الرجل من إنفاق، وما يأخذه على عاتقه من توفير حاجات المرأة المادية وغير المادية، بصورة تكفل لها السعادة وتشملها بالرعاية والحماية.

2- قوامة معنوية: بما تتضمنه من رئاسة التوجيه والإرشاد. وقوامة الرجل على المرأة لا تعني القهر والحجر والإستبداد، ولا إهدار الشخصية والأهلية، وإنما هي سلطة أعطيت له من قبل الشارع الحكيم مقابل المسؤولية التي حملها، وهي تكون دائماً قائمة على الرحمة والمودة بينهما، وليست سلطان مفروض. وهي تدبير وإرشاد، وليست سيطرة واستبداد[2].

يقول الدكتور محمد عمارة[3]: " إن درجة القوامة هي رعاية ربان الأسرة لسفينتها، وإن هذه الرعاية هي مسؤولية وعطاء، وليست دكتاتورية، ولا استبداد ينقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها. وهكذا فهمت القوامة في عهد التنزيل فكانت قيادة للرجل في الأسرة اقتضتها مؤهلاته ومسؤولياته في البذل والعطاء".

جعل الإسلام للرجل درجة القوامة،أي الرياسة والقيادة، وتسيير الأمور بالمنزل، أو الأسرة حضراً وسفراً، بسبب توافر الخبرة، ومقومات الإدارة التي تتطلب قوة الشخصية، واتخاذ القرارات الحاسمة، وتغليب العقل على العاطفة، وبسبب تحمل المسؤولية التامة عن القرار.

إن القوامة أعطيت للرجل بسبب أمرين كما ورد في سورة النساء هما:

---

(1) جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج4،ص37.

(2) صلاح عبد الغني، المرجع السابق،ج2،ص217،216.

(3) التحرير الإسلامي للمرأة، ص115،112.

أ) توافر كثرة الخبرة والمعرفة بشون الحياة،والقدرة والكفاءة في تسيير الأمور.

ب) إلتزام الرجل بالأعباء المالية، من دفع المهر والنفقة الزوجية، والقيام بإعالة الأسرة كلها من بنين وبنات ووالدين، وأخوة وأخوات[1].

وللرجل القوامة في البيت، وعليه الإنفاق، وله مزاولة حقوق القوامة في المحافظة على كيان الأسرة من التفكك في وجه النزوات العارضة[2].

" إن من عجز عن نفقة المرأة، لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح"[3].

إن قوامة الرجل ليست مطلقة من حيث المبدأ، ونطاقها محصور في مصلحة الأسرة، لأنها قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل ليدفع عن المرأة كلفة العيش، وهي تؤدي واجباتها الزوجية، وهي رعاية إنفاق لا استبداد، وهي تكليف لا تشريف. لذلك ليست القوامة بميزان الشرع، قوامة تحكم أو إذلال أو إيذاء من الرجل للمرأة. وهنا تتضح علاقة القوامة بالإنفاق بشكل واضح وصريح[4].

وفي قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[5] تتضح المساواة التامة في حقوق المرأة. وتبين هذه السورة الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة. وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير كما يصورها المغرضون[6].

---

(1) وهبه الزحيلي، الأسرة المسلمة، ص19.

(2) محمد عبدالعليم مرسي، الإسلام ومكانة المرأة، ص230.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص169.

(4) فتنت مسيكة، حقوق المرأة، ص106 –107.

(5) سورة البقرة، آية 228.

(6) محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، ص120.

إن درجة القوامة التي وردت في سورة النساء[1]في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) وجاءت صريحة في الآية الثانية في سورة البقرة [2](وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).

تبين مثل ما ذكرنا سابقاً أن للنساء على الرجال حقوقاً مثل ما للرجال من واجبات، وإنما تميز الرجل بحق تقتضيه الحياة الاجتماعية والأسرية، وهو رئاسة البيت والأسرة، والرجل هنا أولى بالرئاسة، لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان المطالب شرعاً بحماية المرأة والإنفاق عليها، وبالمقابل هي مطالبة بطاعته، لئلا تنفصم عُرى الحياة الزوجية ويختل نظام الأسرة[3].

رابعاً: الدية:

من الشبه المثارة ضد الإسلام جعله دية المرأة المقتولة خطأ نصف دية الرجل، وذكر المقدسي[4] في كتاب العدة شرح العمدة ما نصه (ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل).

قد يبدو الأمر غريباً بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة.

غير أن الأمر لا علاقة له بهذه المبادىء، وإنما هو ذو علاقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة جراء مقتل كل من الرجل والمرأة.

---

(1) آية 34.

(2) آية 228.

(3) كوثر المنياوي، حقوق المرأة في الإسلام، ص16.

(4) ص 517.

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو إمرأة، وسواء كان القاتل رجلاً أو إمرأة. والأمر هنا هو القصاص من إنسان لإنسان، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية.

أما القتل الخطأ ففيه الدية، هذا التعويض المادي يراعي فيه الخسارة المالية للأسرة.

إن قتل العائل الذي كان ملزم شرعاً بالإنفاق عليهم، والسعي في سبيل إعاشتهم، يكون ضرره على الأسرة مادياً ومعنوياً.

أما الأولاد الذين فقدوا أمهم نتيجة القتل الخطأ، فهم فقدوا ناحية معنوية، لا تعوض بالمال.

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، إنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت بالأسرة جراء فقد عائلها[1].

خامساً: تعدد الزوجات:

من الشبه التي أثيرت حول المرأة المسلمة موضوع تعدد الزوجات، ويعتبر أعداء الإسلام ذلك إضطهاداً للمرأة، واستغلالاً لها لإرضاء شهواتهم.

وهم بهذا يتناولون هذا الموضوع كأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، وهذا ضلال وتضليل، فالأصل الغالب في الزواج،أن يتزوج المسلم بامرأة واحدة، تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربةً بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليها السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن [2].

إنّ المتتبع لتاريخ الأمم التي سبقت الإسلام، يجد أن التعدد ليس امراً طارئاً على المجتمع الإسلامي، بل كان معروفاً قبله، وظهر بأشكال مختلفة ومتعددة، وكان خاصاً بالأغنياء والوجهاء.

---

(1) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص38.

(2) القرضاوي، مركز المرأة، ص118.

ولم يكن للتعدد حد في الحضارات القديمة، بل سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين وأكثر. وكان لدى أحد أباطرة الصين نحو ثلاثين ألف إمرأة. بالإضافة إلى أنّ الديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وكذلك النصارى[1].

وعندما ظهر الإسلام ببعثة خير الآنام ρ، أبطل وحرم الزنا، وأقر التعدد ونّظمه، وقيده بأربع بعد أن كان مفتوحاً، وهذا العدد الذي تقتضيه مصلحة النسل، ويوافق استعداد الرجل له، وبالقدرة على النفقة عليهن. واشترط فيه العدل بين الأزواج لمنع ما كان من ظلم النساء، قدر الاستطاعة[2].

قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)[3].

وقال تعالى {(وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا) [4].

إذن العدل هو شرط أساسي في إباحة التعدد بدليل القرآن في الآيات السابقة والسنة، في قوله ρ (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[5].

وفي هذا الحديث تحذير من الرسول الكريم لأمته وتنبيه شديد لمن تزوج بأكثر من واحدة، ولم يعدل، لذا على الزوج العدل بين زوجاته في المسكن والمبيت والنفقة حتى لا يظلمهن.

---

(1) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص78 -79.

(2) رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، ص65.

(3) سورة النساء، آية 3.

(4) سورة النساء، آية 29.

(5) رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، 913/2/28 باب القسم بين النساء، ح2133، عن أبي هريرة.

وكان المصطفى ρ القدوة لأمته أحرص الناس على العدل وبلغ من عدله أنه إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها سافر بها[1]. وهو إنما فعل ذلك دفعاً لوغر الصدور، وترضية للجميع. وتطيباً للنفوس.

بل كان ρ القدوة لأمته يقسم بين زوجاته ويعدل ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[2]. يعني بذلك أمر القلب، والمحبة.

وليس هناك أدنى شك بأن الزوجة الواحدة أولى، وأفضل، وأدعى إلى تماسك الأسرة وتحابها وترابطها، ولكن هناك ضرورات إجتماعية وشخصية تقتضي التعدد والزواج بأكثر من واحدة، منها :

(أ) الضرورات الاجتماعية:

1– عند زيادة النساء على الرجال.

2– عند قلة الرجال بسبب الحروب والكوارث.

(ب) الضرورات الشخصية:

1– أن تكون الزوجة عقيماً وهو يريد الذرية، فلا حرج عليه، وهو في هذه الحالة أمام أمرين، أما أن يطلق الزوجة، وهذا ليس من الشهامة، أو يتزوج بأخرى وهذا أخف الضررين.

2– أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معدٍ، أو منفر بحيث لا يستطيع الزوج معاشرتها. وهو هنا أمام أمرين أيضاً،إما أن يطلقها وهذا ليس من المرؤة، ولا مكارم الأخلاق. وأما أن يقيها معززة مكرمة، ويتزوج بأخرى، ولها حقوقها من النفقة والسكن وهذا أفضل.

3 –أن يكره زوجته فلا يطيق البقاء معها.

4 –أن يكون بحكم عمله كثير الأسفار، لمدة طويلة، ولا يستطيع نقل زوجته معه وأولادهما كلما سافر، وحتى يحصن نفسه لابد أن يتزوج زواجاً شرعياً بأخرى.

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص308.

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي في كتاب النكاح عن عائشة.

5 – أن تكون الزوجة كبيرة في السن، أو مريضة فلا يستطيع معاشرتها، فلإحصان نفسه أبيح له الزواج بأخرى[1].

ولا يخلو التعدد من مساوئ تنعكس على الأسرة بأكملها:

أولها: ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس يؤدي إلى تنغيص الحياة الزوجية.

ثانياً: العداء بين الأولاد غالباً، مما يؤدي إلى مشاكل داخل الأسرة، وللأب خاصة.

ثالثاً: أنّ الزوج لا يمكن أن يعدل في المحبة، وهذا أمر فطري. مهما حرص.

رابعاً: سبب من أسباب تشرد الأطفال لما ينشأ بين أبويهم من مشكلات[2].

ومع كل ما أثير حول تعدد الزوجات من قبل أعداء الإسلام، بل واحياناً من بعض أبنائه. إلا أن المنصفين من المستشرقين قالوا كلمة حق في هذا المجال. فها هو غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب[3] يقول: (إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة إحتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبة).

ويقول في موضع آخر من نفس الكتاب[4] (وبما أن تركيب المرأة الجسماني وأمومتها وأمراضها..... الخ مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها في الغالب كان التعدد هو الحل).

ويقول[5]: (إن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب، وأن حب الأسرة، وحسن الأدب، وجميل الطبائع أكثر نمواً في الأمم القائلة به (التعدد) مما في غيرها على العموم، وأن الإسلام حسّن حال المرأة كثيراً، وأنه أول دين رفع شأنها، وأن المرأة في الشرق أكثر إحتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبة على العموم تقريباً.

(1) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص80 -86.

(2) مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون، ص 90-91.

(3) ص397.

(4) ص398.

(5) ص415.

الخاتمة

رأينا من خلال هذا البحث، كيف أن حقوق المرأة انطلقت مع بدء ظهور الإسلام، الذي فطن لهذه الحقوق، فأولاها جل عنايته واهتمامه ورعايته منذ ما يربو على 1400 عام، على يد نبي هذه الأمة ρ وسلفها الصالح.

فنالت المرأة به حقوقاً مختلفة في جميع جوانب حياتها، الشرعية والإجتماعية والسياسية والمالية، وسبقت بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وسبق ذلك الإعلان، عقد عدة مؤتمرات وندوات دولية في أنحاء مختلفة من العالم، تتحدث عن حقوق المرأة، وتحررها، وتطالب بالمساواة التامة مع الرجل[2].

مع أن الشريعة الإسلامية ساوت بينهما في أمور كثيرة كأصل الخلقة، والحقوق والواجبات، والأمور المالية، وثواب العمل الصالح، وثمراته في الدنيا والآخرة، وكذلك في العقاب، فأنصفت المرأة، وأعطتها حقوقاً كاملة في جميع مراحل حياتها، مراعية الإختلافات التي اقتضتها طبيعتها، من حيث التكوين، والإستعداد الفطري، أي الفروق البيولوجية والفسيولوجية لكل من المرأة والرجل.

كذلك ظهر لنا مدى العمق الذي نظرت به الشريعة للمرأة، وأنه مهما صدر من تشريعات وضعية خاصة بها تظل دون ما أعطاه لها الشرع الإسلامي[3] في وثيقة إلهية،كرمت المرأة، أيما

---

(1) فتنت مسيكة، حقوق المرأة، ص217 -228.

(2) للمزيد من التفاصيل عن هذه الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات ينظر كتاب فتنت مسيكة، حقوق المرأة من ص32 إلى ص 77.

(3) المرجع السابق، ص7.

تكريم، وأنصفتها كل الإنصاف،وأنقذتها من ظلم الجاهلية،وظلامها، تلك الوثيقة هي الكتاب والسنة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن تعاليم الشرع ملزمة لجميع المسلمين ذكوراً وإناثاً، على حد سواء، وليست توصيات إختيارية غير ملزمة، كما هو حاصل في المؤتمرات، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

فلابد أن تدرك المرأة المسلمة هذه النقلة النوعية في حياتها، وأن تستوعب ما منحها الإسلام من حقوق، وما فرضه عليها من واجبات، دونما الحاجة إلى مؤتمرات وندوات.

إن ما أصاب المرأة المسلمة اليوم يعود إلى عدة أسباب هي:

1- جهل بعض النساء المسلمات، أو تجهيلهن لحقوقهن التي فرضتها الشريعة الإسلامية وعدم إهتمامهن بممارستها.

2- جهل بعض الرجال لأمور الدين والعقيدة، التي تلزمه بالإعتراف بأهلية المرأة، وحقوقها الطبيعية والإنسانية في كافة المجالات، فتسلط على المرأة وصادر حقوقها الشرعية.

3- تأثير بعض التيارات الفكرية المجانبه للصواب، على كل من الرجل والمرأة، فأضعفت الناحية العقائدية.

4- الغزو الثقافي والفكري الغربي، الذي طغى على الثقافة الإسلامية، فباتت المرأة المسلمة تتطلع بشغف وشوق إلى ما وصلت إليه المرأة الغربية، ووجدت نفسها مضطرة للإنضمام إلى قافلة النساء المطالبات بحقوقهن[2]. متناسيات قول الله تبارك وتعالى: (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ)[3].

---

(1) المرجع السابق، ص17.

(2)فتنت مسيكة، حقوق المرأة، ص232.

(3) سورة الأنعام، آية 116.

ذكر المستشرق غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب[1] (إن الأوروبين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية، وما تضمنته من إحترام المرأة، وأن الإسلام، لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، خلافاً للإعتقاد الشائع)

ويقول في موضع آخر من نفس الكتاب (إن الإسلام الذي رفع المرأة بعيد عن خفضها، بل هو أول دين فعل ذلك، ويسهل إثبات هذا ببيان أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل الإسلام أساءت إلى المرأة)[2].

كما يورد مقارنة بين حقوق الزوجة التي نص عليها القرآن والزوجة الأوروبية، مبيناً أن حقوق المرآة المسلمة أفضل كثيراً (فالزوجة المسلمة تتمتع بأموالها الخاصة، فضلاً عن مهرها، ولا يطلب منها الإشتراك في الإنفاق على أمور المنزل، وإذا أصبحت طالقاً أخذت النفقة، وإذا تأيمت أخذت نفقة، ونالت حصة من تركة زوجها. وفضلاً عن تلك الإمتيازات تعامل المرأة باحترام عظيم)[3].

هذه الشهادة التي أوردها المستشرق الغربي غوستاف لوبون، لعلها تجد صدى لدى المرأة المسلمة، فتزداد فخراً بدينها، الذي أعطاها حقوقاً كثيرة، صان كرامتها، وحفظ لها حقها، ومالها، وعرضها من عبث العابثين.

ولابد أن تدرس المرأة " فقه المرأة" لتكون على علم بمكانتها، وحقوقها، وواجباتها، التي أعطتها إياها الشريعة الغراء.

وبعد في ظل هذا التشريع الدقيق، الذي حدد الحقوق والواجبات، ونظم العلاقات الفردية، والآسرية، والاجتماعية من خلال قواعد تشريعية شاملة، للعقائد والنظم الاجتماعية، والضوابط الأخلاقية، والعلاقات السياسية، والمعاملات الإقتصادية، بصورة دقيقة شاملة مناسبة لكل

---

(1) ص 403.

(2) ص 404 -406.

(3) المرجع السابق، ص411 ، 410.

إنسان، هل يمكن أن يقع ظلم، أو جور على أحد من أفراد هذا المجتمع، وعلى المرأة بالذات التي كُرّمت ورُفعت منزلتها، بل وُقّدمت على الرجل في البر والإحسان ؟!

الجواب المنطقي، أن لا.

فما معنى هذه الضجة المثارة حول المرأة، وقضايا المرأة، وحقوق المرأة[1]!!

وما هذه الشبهات التي أثيرت وتثار ظلماً وزوراً عن إمتهان الإسلام للمرأة، وسلبه حقوقها، والإسلام منها براء ؟!

إن الهدف من إثارة هذه الشبهات بين الفينة والفينة، القصد منها تشكيك المرأة المسلمة في دينها، وقيمها، ومبادئها، تحت مسمى التحرر، والأفكار الهدامة.

فلابد أن تكون المرأة المسلمة حصناً قوياً، ودرعاً واقياً، لكل من يحاول إختراق هذا الدين من خلالها.

إن الطريق لتصحيح وضع المرأة المسلمة، ليس عن طريق غيرها، بل هو تفهم مبادئ الإسلام الحنيف، والإيمان بهذه القضية،ومنحها الكثير من الجهد والفكر،ومن ثم الإلتزام بها.

إن ما قُدم في هذا البحث هو محاولة لإلقاء الضوء على إنصاف الإسلام للمرأة، وكيف أنه سمى بمنزلتها، وحصّن نفسها، وطهر وجدانها، لتلتزم بهذه المبادئ قولاً وعملاً، وتكون قدوة صالحة ومربية أجيال واعية، معبرة عن الإسلام وقيمه، وآدابه، وسلوكه.

وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه، وجعل عملنا خالصاً في رضاه

وصلى الله على نبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(1) سارة آل سعود، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، ص9، 10.

فهرس المصادر والمراجع (*)

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأثير، عزالدين أبو علي عبدالكريم بن محمد، ت630هـ. أُسد الغابة، م5، كتاب النساء، 1377هـ، طهران.
3. آل سعود، سارة بنت عبدالمحسن بن جلوي(الدكتورة)، المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر، الطبعة الأولى، 1421هـ /2000م، الدمام.
4. أحمد، مهدي رزق الله (الدكتور)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، الناشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
5. إلهي، فضل (الدكتور)، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، الناشر إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.
6. البخاري، ومسلم، أبو عبدالله محمد ابن اسماعيل البخاري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، الطبعة الأولى، 1414هـ، دار الفيحاء بدمشق ودار السلام بالرياض.
7. بر، فتنت مّسيكة (الدكتورة)، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1413هـ /1992م، مؤسسة المعارف، بيروت.
8. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت279هـ، سنن الترمذي الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، 1356هـ /1337هـ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
9. ابن حنبل، أحمد، مسند الأمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
10. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، ت456، جوامع السيرة، تحقيق د. إحسان عباس، د.ناصر الدين الأسد، دار المعارف بمصر.

(*) مرتبة أبجدياً بألقاب للمؤلفين.

11. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ الإصابة في تمييز الصحابة، ج12، الطبعة الأولى،1396هـ/1976م،القاهرة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية،القاهرة.
12. أبو داود، السجستاني، المسند، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ح2133 ، 1999م، دار الحديث، القاهرة.
13. رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت.
14. الزحيلي، وهبه (أ.د)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الأولى،1420هـ /2000م، دار الفكر المعاصر، دمشق.
15. السباعي، مصطفى (الدكتور)، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السادسة، 1404هـ /1984م، المكتب الإسلامي، بيروت.
16. ابن سعد، محمد بن سعد البصري، ت230هـ الطبقات الكبرى، ج8، دار صادر، بيروت.
17. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، ت224هـ كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد الهداس، الطبعة الأولى، 1968م،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
18. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، الإكليل في إستنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبدالقادر،1401هـ طبعة دار الكتب الوطنية، بيروت.
19. آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز (الشيخ)، المرأة الداعية، 1424هـ وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف، الرياض.
20. صالح، سعاد إبراهيم (أ.د)، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، 1403هـ /1982م، تهامة، جده.
21. ضيف، شوقي (أ.د)، تاريخ الأدب العربي " العصر الإسلامي "، الطبعة السادسة،1963م،دار المعارف، مصر.

22. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت310هـ تاريخ الأمم والملوك "تاريخ الطبري"، 1977م، دار المعارف، مصر، وجامع البيان في تأويل القرآن،جـ4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
23. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر النمرى، ت463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ط1،مكتبة الكليات الازهرية،القاهرة،1977م،ج13 /89، والدرر في اختصار المغازي والسير، 1386ه /1966م، القاهرة.
24. العك، خالد عبدالرحمن، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثالثة، 1422ه /2001م،دار المعرفة، بيروت.
25. عمارة، محمد (الدكتور)، التحرير الإسلامي للمرأة "الرد على شبهات الغلاة"، الطبعة الأولى،1421ه / 2002م، دار الشروق، القاهرة.
26. ابن قدامة، شمس الدين عبدالله بن أحمد، ت620هـ، المغنى، جـ7، الطبعة الأولى، 1969م، مكتبة القاهرة.
27. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ت751هـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، 1973م،دار الجيل، بيروت، و زاد المعاد، في هدى خير العباد، جـ2،تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية،القاهرة، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1381ه/1961م،القاهرة، فقه السيرة النبوية، الطبعة الأولى،1407ه / 1987م،دار الفكر اللبناني، بيروت.
29. القرضاوي، يوسف (أ.د)، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1416هـ /1996م، مكتبة وهبة، القاهرة.
30. ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت774هـ البداية والنهاية،ط3، مكتبة المعارف بيروت، 1978م، ج7 /327، وتفسير القرآن العظيم، 1388، دار الباز، مكة المكرمة،1969، دار المعرفة، بيروت.
31. لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، (د.ت)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

32. المنياوي، كوثر محمد، حقوق المرأة في الإسلام،الطبعة الثانية، 1414هـ /1993م، دار الأمل،الرياض.

33. محمد، صلاح عبدالغني، الحقوق العامة للمرأة، جـ1،جـ2،جـ1405 ، 3هـ، الدار العربية للكتاب، مصر.

34. مرسي، محمد عبدالعليم (أ.د)، الإسلام ومكانة المرأة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، مكتبة العبيكان، الرياض.

35. المرسي، كمال الدين عبدالغني (الدكتور)، الأسرة المسلمة والرد على ما يخالف أحكامها وآدابها، (د.ت)، دار الوفاء، الإسكندرية.

36. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ/1311م، لسان العرب، 1374هـ /1955م، بيروت.

37. المطوع، إقبال عبدالعزيز (الدكتورة)، الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م،دار قرطاس للنشر، الكويت.

38. المقدسي، بهاء الدين بن إبراهيم، ت624هـ، العُدّة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (د.ت).

39. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن زيد القزويني، السنن، 1372هـ /1952م، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

40. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم

41. النووي، الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي، مطبعة الشعب، القاهرة، (د.ت).

42. نصيف، فاطمة عمر (الدكتورة)، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، 1416هـ /1995م، مطبعة المدني، جده.

43. الهاشمي، محمد علي (الدكتور)، شخصية المرأة المسلمة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

فهرس الموضوعات

....